التَّكييفُ الفِقهيُّ المُعاصِرُ للاعتماد المُستنديِّ وآثارُهُ التنمويَّةُ في البناءِ الحضاريّ

Contemporary jurisprudential adaptation of documentary credit and its developmental effects on cultural construction

إعداد

م. د. آلاء حسين عبد

M. Dr. Alaa Hussein Abd

كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية

College of Education for Girls - Iraqi University

dr.allaalobaidy@gmail.com

المستخلص

تتشكل الرؤية العامة للبناء الحضاري من منطلقات كثيرة، وأبرزها الجانب الفقهي لتكييف كثير من المعاملات الاقتصادية، ومن هنا يعد الاعتماد المستندي من أبرز المعاملات والأنظمة التي حرصت المصارف الإسلامية على التعاطي بها للتوفيق بين طرفين أو عدة أطراف؛ إذ يسهم الاعتماد المستندي في تذليل الكثير من العقبات التي تحول دون انتظام التجارة وتسريع آليات العمل التجاري، وقد تناول البحث أثر التكييف الفقهي للاعتماد المستندي واعطاؤه توصيف الوكالة ممن كان له الأثر الأكبر في نجاح التعاملات التجارية بين مختلف الفرقاء البائع والمشتري والمصرف.

وقد ترك هذ الامر مساحة جيدة لرفاهية الاقتصاد وتنوعه وتسارع وتيرته بما أسهم في خلق جو من الاستقرار الاجتماعي.

وقد خلص البحث إلى أن الاعتماد المستندي من الأهداف التنموية والسمات الرئيسة المميزة للمعاملات المالية؛ وذلك لمساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، ومن ثمَّ تعظيم الأرباح بما يعود على المجتمع من منافع وبهذا تتحقق التنمية وتقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تتخذه معاملة الاعتماد المستندي.

كلمات مفتاحية: التكييف الفقهي، الاعتماد، المستندي، التنموية، الحضاري

Abstract:

The general vision of civilizational construction is formed from many starting points, the most prominent of which is the jurisprudential aspect of adapting many economic transactions. Hence, documentary credit is one of the most prominent transactions and systems that Islamic banks have been keen to use to reconcile two or several parties. Documentary credit contributes to overcoming many obstacles that prevent the regularity of trade and accelerating the mechanisms of commercial work. The research dealt with the impact of the jurisprudential adaptation of documentary credit and giving it the description of an agency, which had the greatest impact on the success of commercial transactions between the various parties, the seller, the buyer, and the bank.

This left a good space for the prosperity, diversity, and acceleration of the economy, which contributed to creating an atmosphere of social stability.

The research concluded that documentary credit is one of the development goals and the main distinguishing features of financial transactions. This is due to its contribution to achieving the goals of economic development, and thus maximizing profits through the benefits that accrue to society. Thus, development is achieved and coupled with social and economic aspects, and this is what the documentary credit transaction takes.

Keywords: Jurisprudential, accreditation, documentary, developmental, and cultural adaptation

المقدمة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلامُ على نبيِّهِ الذي اصطفى، وعلى آلِهِ وصحبهِ نجوم الاهتدا.

وبعد؛ فلا شك أن الحديث عن البناء الحضاري حديث عن مقومات الحضارة التي لا تقوم ولا تنهض الأمم إلا بها، ولا ريب بأنَّ الاقتصاد هو عصب الحضارة، ولا يمكن بحال فهم مخرجات الحضارة وتصور معالم النهضة فيها من دون الوقوف على فلسفة الدولة للجوانب الاقتصادية التي تؤثر بصورة طردية مع الواقع المجتمعي ايجابا وسلبا.

من هنا كان الحديث عن التكييف الفقهي لمسألة الاعتماد المستندي منطلقا لفهم الاليات التي من شأنها تقوية الجانب الاقتصادي في البلدان وبالتالي حفظ كفاءة المؤسسات المالية في التعاطي مع الأدوات التي من شأنها تحقيق الاكتفاء الذاتي وصولا إلى تحقيق التكافل المجتمعي؛ لذا جاء حديثنا في هذا البحث عن الاعتماد المستندي وملاحظة التكييف الفقهي له من منطلق الحرص على تذليل العقبات التي تكتنف التجارة ومشكلات عدم توافق رغبات المتعاقدين ومن ثم جعل السوق وانتاج السلع أكثر سعة في تلبية الاحتياجات واشباع الرغبات.

ولعل الهدف من دراسة هذا الموضوع يكمن في التناقض الواقع بين رغبات البائع والمشتري؛ حيث تبدو أكثر وضوحًا من قبل؛ فالمشتري يحرص على استلام البضاعة بالمواصفات المطلوبة وفي المواعيد والأمكنة المحددة؛ كما أن البائع يريد تحصيل قيمة البضاعة بالعملة المطلوبة والدفع له في أقرب وقت ممكن.

ولأجل تحقيق مصلحة السوق وتلبية رغبات البائع والمشتري كان هناك ضرورة لوجود طرف ثالث لتنظيم عمليات التبادل التجاري الدولي، وكان الأسلوب الأمثل لتحقيق هذا هو «الاعتماد المستندي» الذي أسهم في إتمام عملية البيع الدولية؛ لكونه يوائم بين مصالح جميع الأطراف المعنية، وهم: المصدر والمستورد والمصرف الوسيط.

وبالوقوف على هذه المعاملة سيتضح لنا اسهامها في تقوية الجانب الاقتصادي للبلدان وتفعيل آليات جديدة في تحقيق رغبات البائع والمشتري، وتلبية احتياجات السوق ورفد المجتمع بعناصر اقتصادية تقوي بنيته وتعزز رؤية التكامل الحضاري بين مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية على نحو يحقق رفاهية المجتمع وتقدم الدول.

وعلى هذا جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول.

تحديد المصطلحات وحصر المفاهيم.

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية.

المبحث الثاني.

اهمية الاعتماد المستندي في البناء الحضاري.

المطلب الأول: مزايا الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: الاثار التنموية للاعتماد المستندي في البناء الحضاري.

الخاتمة.

المبحث الأول
تحديد المصطلحات وحصر المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي

التكييف لغة: مأخوذ من الكيف، وهو في الأصل يدل على القطع؛ فيقال كيف الأديم (الجلد المدبوغ)، أي قطعه، وجعله أجزاء، ومنه الكيفية، وهي القطعة من القماش، أو الخرقة التي يرفع بها ذيل القميص من الإمام.

وكيف: لفظ يطلق على الاستفهام، كما يطلق على الشرطية والمجازاة؛ فمن الاستفهام كيف زيد؟ فيقال صالح؛ فيستفهم بها عن حال الشيء وصفته مما يدرك بالحواس كما أشار الأصفهاني» كيف لفظ يسأل به عما يصح أن يقال شبيه وغير شبيه، كالأبيض والاسود والصحيح والسقيم، ولهذا لا يصح أن يقال في الله كيف»(١).

والتكييف في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو معرفة حالة الشي وصفته.

وعرف المتكلمون الكيف بأنَّه هيئة قارة ثابته الجوهر لا يوجب تعقلها تعقل اخر خارج عنها وعن حاملها، ولا يوجب قسمه ولا نسبة في أجزائها واجزاء حاملها»(٢).

ومن هنا عرَّفوا التكييف الفقهي؛ بأنَّه تحديدٌ لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة(٣)

المطلب الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي بصورة يسيرة هو تعهد من قبل شخص هو في الغالب (البنك) بناءً على طلب شخص آخر (العميل) ونيابة عنه ليقبل أو يوفر سندات السحب المسحوبة من قبل شخص ثالث (المستفيد)، أو أي مطالبات للوفاء شريطة تقيد الأخير بالشروط المحدودة في الاعتماد، وقد تناول شراح القانون التجاري هذا النظام بالدراسة واهتموا بوضع تعريف دقيق وجامع له إلا أن ذلك لم يتحقق، ومن ثمَّ فإنَّ معظم هذه التعريفات متفقة من حيث الجوهر؛ فهي تشمل جميع

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥/١٥٠.

(٢) المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدي، تحقيق: عبد الأمير الأعسم: ص١١١.

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ص٣٠.

أطراف العملية، وتبرز دور المصرف بوصفه منظِّمًا لها بما يقدمه من ائتمان لعملائه وحيازته للمستندات الممثلة بوصفها ضمانًا له.

ومن هذه التعريفات ما نصت عليه المادة (٢) من لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية على أن الاعتماد المستندي يقصد به (أية ترتيبات مهما كان اسمها أو مضمونها يقوم بهال المصرف – فاتح الاعتماد- بناء على طلب وتعليمات عميله – طالب الاعتماد – للقيام بأحد أمرين :

١- بالدفع أو لأمر طرف ثالث- المستفيد- أو يدفع أو يقبل كمبيالات[١] مسحوبة من المستفيد.

٢- أو يخول بنكا آخر ليقوم بذلك الدفع أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد[٢].

ونخلص مما تقدم:

١- أن يكون هناك طلب من العميل(المشتري- المستورد)؛ إذ إنه صاحب المصلحة في استلام البضاعة التي اشتراها ويقع على عاتقه دفع الثمن والاعتماد المستندي هو الوسيلة لتنفيذ هذا الموجب.

٢- أن يكون هناك ضمان صادر من المصرف؛ لأن الثقة التي في الضمان المالي لا تعادلها الثقة التي في الضمان الشخصي.

٣- أن يكون التعهد لمصلحة المستفيد (المصدر- البائع)؛ لأن الدفع في النهاية سيكون بين يديه، ولأن التزام المصرف موجه إليه.

٤- أن يلتزم المصرف بتعهده بأن يدفع للمستفيد نقدًا، أو أن يقبل سند سحب (كمبيالة) أو يحسم أي حوالة صادرة عن المستفيد بدون أن يكون له حق الرجوع عليه.

٥- أن يكون الدفع من قبل المصرف فاتح الاعتماد، مباشرة أو بواسطة مصرف آخر(مراسل أو فرع) غالبا ما يكون في بلد المستفيد[٣].

---

(١) الكمبيالة: هي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع الأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين. الوجيز في النظام التجاري السعودي، يحيى سعيد، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٤م: ٤١/١

(٢) لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية باريس عام /١٩٨٣م، ترجمة مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ص٨

(٣) الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية (شعبة

المطلب الثالث: مفهوم التنمية

تشير معظم المعاجم اللغوية إلى أن التنمية هي من النمو، وهو عبارة عن الزيادة والارتفاعِ، ومنهم من يرى بأن هناك اختلافًا بين النُموِّ والتنمية، فالنُموُّ يكون تلقائياً، بينما تخضع التنمية لتدخُّل الإرادة البشرية، والمجهود الإنساني، والظروف المحيطة، سواء كانت هذه التنمية فكرية أو بشرية أو اقتصادية أو أي ناحية من نواحي التنمية [١].

أما التنمية اصطلاحاً؛ يختلف مفهومها مجالٍ لآخر، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر في تحديده، فكلٌ يحدد مفهوم التنمية عنده حسب الرؤية التي يراها، والجانب الذي يتناوله، فبعضهم يقتصر في تحديد مفهوم التنمية على جانبٍ معيَّنٍ؛ كالجانب الاقتصادي، أو الجانب الاجتماعي؛ فيعرفها بحسب الأبعاد التي رسمها لهذا الجانب، والبعض الآخر يراها بأبعادٍ ورؤىً مختلفة؛ فيعُرِّفها على أساس هذا الاختلاف، ومن هنا فإن تعريفنا للتنمية هنا إنما هي بحسب الجانب الاقتصادي؛ فهي الزيادة الحاصلة في عملية النمو، من خلال الدِّراسة المنظَّمة وفق معايير علمية وعملية محددة، هادفة الى التغيير الفعَّال، والنهوض بالمجتمع من خلال التطوير الحضاري، والارتقاء بالفرد نحو الأفضل في مختلف الجوانب التنموية الاقتصادية [٢].

فالتنمية زيادة مطردة في مجالات الخيارات الاقتصادية والفرص المتاحة للفرد في تخطيط وممارسة حياته بحسب آرائه الشخصية في السعادة ومطالب الحياة[٣].

ومفهوم التنمية يتمحور بشكلٍ رئيس حول الإنسان ، لأنَّه جوهر هذه التنمية، ومادَّتها الأساسية، فقد «عدَّ الإسلام الإنسان قيمةً حقيقيةً، وركناً أساسياً في الحياة، بما أودع الله فيه من القدرة الجسدية والذهنية، وقابلية التكيُّف المستمر، ودليل ذلك جعله مُكلَّفاً مسؤولاً، يستطيع من خلال تلك القدرات أن يُحقِّق مهمَّة الخلافة في الأرض»[٤] ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي

الفقه وأصوله) كلية التربية – جامعة الملك سعود، اعداد أحمد بن عبدالله بن محمد الشعيبي، اشراف الاستاذ الدكتور حميدان بن عبدالله الحميدان ، ١٤١٥- ١٤١٦هـ ص١١-١٢.

(١) ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ١٨٧

(٢) ينظر: دراسات في التنمية الإجتماعية ، مدخل إسلامي ، عبد الهادي الجوهري وآخرون ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، ط١ ، ١٩٨٢ م ، ١١١ .

(٣) إدارة التنمية، مفهومها، أهدافها، وسائلها، جورج ، ف ، جانت، ترجمة: منير لبيب موسى، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٨٦ م ، ص١٦

(٤) الإسلام والتنمية الإجتماعية ، د. محسن عبد الحميد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدَّة ، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، ٣٣

جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾، وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾، وقال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾.

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : ((إنَّ الدُّنيا حلوةٌ خَضِرَةٌ ، وإنَّ الله مُستخلِفكم فيها، فينظر كيف تعملون ...))[1].

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرِّقاق، باب أكثر أهل الجنَّة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنِّساء، ٢٠٨٩/٤، رقم الحديث: ٢٧٤٢ .

المبحث الثاني
أهمية الاعتماد المستندي في البناء الحضاري

المطلب الأول: مزايا الاعتماد المستندي

ان للاعتماد المستندي اهمية كبيرة حيث يعد احد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي والتي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وكذلك اعمال التمويل، وهو وسيلة للتعامل التجاري الدولي والتي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة كل من المستورد وكذلك المصدر على حد سواء، ويتضح من خلال الامور الآتية:

أولا: الاعتماد المستندي أداه وفاء

يمتاز الاعتماد المستندي بانه يشكل في التجارة الدولية وسيلة وفاء – بمعنى ضمان مهمة لكل من العميل وهو المشتري غالبا وكذلك المستفيد وهو البائع حيث ان كل منهما لا يعرف الاخر, في الوفاء بالتزامه , وكذلك بعد المسافة التي تفصل بينهما. فوجود الاعتماد المستندي انما يحد من هذه المخاطر الى درجة كبيرة , فالمشتري يكون مطمئنا بالنسبة لاستلام البضاعة وبانها مطابقة للشروط عن طريق تسلمها الكمي باستلام البنك المستندات والوثائق المطلوبة , وكذلك تأكده من مطابقتها للشروط المحددة في الاعتماد وهذا الامر بالنسبة لاستيفائه الثمن المتفق عليه , وذلك نتيجة لالتزام البنك تجاهه بالوفاء , وكذلك بالطريقة المتفق عليها إذا ما تقيد المستفيد بالشروط المحددة في خطاب الاعتماد وخاصة إن البنك اقل عرضة لإشهار الإفلاس , أو حتى الامتناع عن الوفاء للمستفيد بدون وجه حق(١).

ثانيا:- الاعتماد المستندي اداة تمويل.

يمتاز الاعتماد المستندي بانه يمكن كلا من العميل وكذلك المستفيد من الحصول على بعض التسهيلات للتمويل فقد لا يستطيع العميل الوفاء بقيمة البضاعة حتى تسلمها وإعادة بيعها وكذلك فأن الوفاء بواسطة الاعتماد المستندي يمكنه من الاستفادة من حد الاعتماد وذلك

(١) الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها، كامل الوادي، ص٥٤، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق واحكام الشرعية، سامي حسن حمود، ص٦٥.

الى الأجل المطلوب؛ إذ يقوم البنك باستلام الوثائق وتسليمها للعميل – وذلك بعد رهنها لصالح البنك- ليقوم بالتالي ببيعها ومن ثم سداد قيمة الاعتماد الى البنك من الثمن أو حتى من مصادر أخرى، أو من خلال الاتفاق على الدفع المؤجل في الاعتماد المستندي؛ إذ يتمكن العميل من الحصول على فترة كافية من الزمن لكي يدفع للبنك المبلغ المطلوب وذلك من خلال بيع أو رهن البضاعة أو من مصادر أخرى.[١]

وان المستفيد يتمكن من الحصول على بعض التسهيلات وذلك لتمويل عميلة في سبيل الحصول على البضاعة، أو حتى إنتاجها بضمانه الاعتماد المستندي ,كان يطلب من البنك المعني اصدار اعتماد مقابل ضمانه الاعتماد المستندي الاصلي وقبل وصول البضاعة الى العميل.[٢]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي

هناك من ذهب الى ان التكيف الفقهي الأنسب لهذا النوع من الاعتمادات هو عقد الوكالة، وعقد الوكالة في اللغة : بفتح الواو وكسرها، اسم من التوكيل وهي تعني: التفويض والحفظ والرعاية، تقول: وكل إليه الأمر أي فوضه إليه ، ووكّله به أي جعله وكيلاً [٣] . فالوكالة إذاً تتضمن معنى الحفظ، مثل قوله ﷺ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾ أي حفيظاً [٤].

وتتضمن معنى التفويض والاعتماد، مثل قولهﷺ:)وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ[٥] وقوله ﷺ مخبرًا عن سيِّدنا هود عليه السلام (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[٦]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا) [٧]. وقد تضاف الوكالة لغير لفظ الجلالة كما في قوله ﷺ: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝١١﴾[٨].

---

(١) الاعتماد المستندي من منظور شرعي، خالد رمزي البزايعة، ص٥٤

(٢) الاعتماد المستندي، فريدي باز، ص٨٧

(٣) لسان العرب: لابن منظور، دار صادر بيروت, ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م),(١٤/ ٢٦١).

(٤) ينظر: النكت والعيون، لعلي بن حسن بن حبيب الماوردي البصري(٣٦٢هـ -٤٥٠هـ), تحقيق عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان: (٦/ ١٢٩).

(٥) سورة إبراهيم الآية : ١٢ .

(٦) سورة هود، الآية ٥٦.

(٧) سنن أبي داود بشرح عون المعبود: كتاب الأدب ، باب : إذا أصبح ط دار الحديث القاهرة ، (٥/ ٧٧)

(٨) سورة السجدة، الآية ١١

أي وُكّلَ بقبض أرواحكم، فإذا أضفيت إلى غير الله تعالى فمعناها كما حدده الأصفهاني -رحمه الله تعالى-: من يحفظ مالك ويتصرف فيه تصرف المالك[١].

والوكالة في اصطلاح الفقهاء :

هي: (إقامة شخص غيره مقام نفسه)[٢] أي تفويض الأمر إليه في بعض شؤونه أو كلها، عرّفه فقهاء في المذاهب بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم فقال:

أ- الحنفية:

عرّفوا الوكالة هي: (أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه)[٣] .

ويفهم من التعريف ما يأتي:

١- لا يجوز توكيل مجنون وصبي لا يعقل غير مميّز.، وهذا يفهم من قولهم في التعريف (تصرف جائز)، وتصرفات الصبي غير المميز والمجنون غير جائزة.

٢- لا تصح الوكالة في التصرفات المجهولة؛ كأن يقول المُوكِل: وكلتك بمالي أو أنت وكيلي في كل شيء، فلا تثبت بهذه الصيغة الوكالة بل يثبت حق الحفظ فقط، أما لو قال المُوكِل: وكلتك ببيع سيارتي ونحوه فهذا صحيح وتثبت به الوكالة.

٣- لا تصح الوكالة إلا ممن يملك التصرف، وذلك أن الوكيل يستمد ولاية التصرف من الموكل فمن لا يملك التصرف لا يملك أن يوكل فيه غيره وفاقد الشيء لا يعطيه، فمثلاً لا يصح من المسلم أن يبيع الخمر أو الخنزير وبالتالي لا يجوز له أن يوكل فيه غيره من أهل الذمة وإن كان التصرف يصح من الذمي. ولهذه المسألة خلاف عند الحنفية ، فهذا الذي ذكرناه هو رأي أبي يوسف-رحمه الله تعالى- ، أما رأي الإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- فالشرط هو أن يكون الوكيل قادرًا على أصل التصرف وهو التوكيل وإن امتنع هذا التصرف في بعض الأشياء بسبب نهي الشارع عنها فيجوز عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير، وتوكيل المحرم الحلال ببعض الصيد[٤].

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٨٢.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق أبي معاذ بن طارق بن عوض الله محمد، دار ابن القيم– رياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (٦٥٨/٣)،

(٣) ينظر التعريف في شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ ١٢٨٣م)، المطبعة الكبر الاميرية، بولاق – مصر، ط١(١٣١٥هـ)، (٧ / ٤٦٣)

(٤) المصدر نفسه

ب - تعريف المالكية : الوكالة بأنها: (نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته)[١].

ويفهم من التعريف ما يأتي:

١- لا تعد نيابة الحاكم غيره مكانه أو نيابة صاحب الصلاة غيره وكالة على المشهور في المذهب، وإن وجد منهم من اعتبر نيابة إمام المسلمين وكالة كالإمام ابن رشد والقاضي عياض- رحمهما الله تعالى - وهذا يؤخذ من قولهم:(غير ذي إمرة ولا عبادة).

٢- يخرج من التعريف الوصية، لأنها نيابة شخص لآخر بعد موته ولا تعتبر وكالة، وهذا معنى قولهم:(غير مشروطة بموته)[٢].

ج- تعريف الشافعية :

الوكالة بأنها: (تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة) [٣].

ويفهم من التعريف ما يأتي:

١ يخرج من التعريف الايصاء[٤]، لأنه يتعلق بما بعد الموت، وهذا معنى قولهم (في حياته).

٢ يجب أن يكون الفعل الموكّل فيه مما يقبل النيابة كالبيع والشراء والهبة والطلاق، أما ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصيام فلا تجوز الوكالة فيه.

٣ يؤخذ من التعريف أن أركان الوكالة أربعة، لأن التفويض لا يكون إلا بصيغة والشخص هو المُوكِل وأمره هو المُوكّل فيه والآخر هو الوكيل[٥].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان,(٥ / ١٨١) .

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ احمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (٢ / ١٨٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير, للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(٥/ ٥٢).

(٣) مغني المحتاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار الفكر بيروت لبنان (٢ / ٢١٧)؛ وحواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت لبنان، (٥/٢٩٤).

(٤) الإيصاء: من الوصية وهي تعني : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (١٦٧/٢).

(٥) ينظر: حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الازهري(١٢٢٦هـ)، مكتبة الباز- مكة المكرمة، (١٠٥/٢).

د. تعريف الحنابلة :

قالوا الوكالة هي: (استنابة شخص جائز التصرف مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين)[١].

ويفهم من تعريف الحنابلة ما يأتي :

١ يجب أن يكون المُوكَل مالك التصرف الذي يوكل غيره في إجزَائِهِ، لأن من لا يملك لا يمكن إنابة غيره فيه، وبناءً على ذلك فلا يجوز توكيل الصبي غير المميز والمجنون، وهذا معنى قولهم (جائز التصرف).

٢ يجب أن تكون الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه، كالبيع والشراء والهبة، فلا تقبل الوكالة في تصرفات العبادة، كالوضوء والصلاة والصوم لأنه يجب أن يقوم بها المكلف بنفسه، وهذا معنى قولهم (فيما تدخله النيابة)[٢]

ومن خلال هذه التعريفات للفقهاء رحمهم الله تعالى الذي يبدو للباحث أن تعريف الوكالة هي: تفويض شخص غيره في بعض شؤونه أو كلها بشروط واخترت التفويض لأنه يُعبر تماماً عن ماهية الوكالة أكثر من النيابة التي عبر عنها بعض الفقهاء في تعريف الوكالة، لأن النيابة قصرها بعضهم على ولي الأمر فقط، أما التفويض فإنه يشمل كل جائز التصرف يرغب بالتوكيل بسبب عجز أو ترفه أو غيره. والله تعالى اعلم.

أقسام الوكالة:

الوكالة تنقسم باعتبار محل التصرف الموكَل به إلى وكالة عامة ووكالة خاصة.

أما الوكالة الخاصة: وهي الأصل في الوكالة، فهي أن ينيب الشخص غيره في تصرف معين، كبيع أو إجارة، أو يوكله في الدفاع عنه في قضية أو خصومة معينة ، وما شابه ذلك.

وأما الوكالة العامة: فهي الإنابة العامة والتفويض بالتصرف في كل الأمور والحقوق من غير استثناء، كما إذا قال الشخص لمن يوكله: أنت وكيلي في كل شيء، أو: وكلتك في كل قليل وكثير، وهي بهذا تشمل التصرف في جميع الأملاك والأموال حتى بالتبرع والإسقاط كالهبة والطلاق والعتاق ونحو ذلك[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، (١٨٤/٢)، وكشاف القناع، (٤٦١/٣).

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٤٣٤/٧).

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز الوكالة الخاصة، وهي الأصل الغالب فيها[١] .

وأما الوكالة العامة فقد اختلف فيها الفقهاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوكالة العامة صحيحة، إلا أنها مخصصة بالعرف ومصلحة الموكل، فلا ينفذ من التصرفات إلا ما فيه مصلحة ونفع للموكل، ولا ضرر عليه فيه، أما التصرفات التي تضر به فلا تنفذ. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية [٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. إن المُوكِل فوَض الأمر إلى الوكيل، فأي شيء ينفذه بيعاً أو شراءً يكون ممتثلاً لأمر المُوكِل، فلا لمعنى لعدم صحة التصرف طالما هناك إذن مسبق من الموكل .

٢ إن التوكيل العام وإن كان من المفروض فيه أن يجري على عمومه، إلا أنه لما كانت العُمُومَات كثيراً ما تخصص بألفاظ لم تذكر في صيغ العموم مما يخضع للعرف والعقل، فإنها تخصص أيضاً بما اطردت عليه الشريعة الإسلامية من عدم جواز إلحاق الضرر بالغير إعمالاً لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]، ومن ثم فلا يملك الوكيل أن يضرَ موكله قاصداً هذا الضرر ولذلك يمنع من التصرفات التي من شأنها أن تضر بالموكل كالتبرعات والإسقاطات ونحوها [٤].

إلا أنهم اختلفوا في الضرر الذي لا ينفذ تصرف الوكيل فيه على موكله،

فاستثنى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- التبرعات والطلاق والعتاق، وقال: ينبغي أن لا يملك الوكيل العام الإبراء والحط من الديون، لأنهما من قبيل التبرع، واستثنى الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله تعالى- الطلاق فقط ، وأدخل الهبات والعتاق في التوكيل العام ، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تعالى-هو المذهب، وعليه الفتوى[٥].

---

(١) ينظر: الاقناع، للإمام الحافظ ابي بكر بن محمد المنذر النيسابوري(٣١٨هـ)،(٧٠٢/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: دار الفكر، بيروت لبنان، (٤٠٥٩/٥).

(٢) ينظر: الهداية بشرح البناية: (٩/ ٢٣٦).

(٣) الحديث : موطأ مالك بشرح المنتقى: كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرافق ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(٧ / ٤٠٢).

(٤) ينظر: قرة عيون الأخيار: (١١ / ٣٦٤).

(٥) ينظر: تكملة رد المحتار: (١١ / ٣٦٣ ٣٦٤).

أما المالكية؛ فقد استثنوا بيع دار السكنى، وطلاق الزوجة، وتزويج بنت الموكل البكر، وبيع العبد القائم بأمور الموكل، فلا تجوز إلا بتوكيل خاص، لأن العرف قاض بان ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص، وما عدا ذلك فالوكالة العامة تشمله(١).

وصرح الزيدية في الأصح بأن العرف يقتضي اختصاص الوكالة العامة بما فيه مصلحة الموكل، وليس في العتق، والطلاق، والهبة، والوقف مصلحة له (٢).

القول الثاني: الوكالة العامة صحيحة، ويملك بها الوكيل جميع التصرفات المتعلقة بالموكل مطلقاً، حتى التبرعات والإسقاطات. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وبعض الحنفية(٣).

واستدلوا لذلك بما يأتي: بأن العموم في صيغة التوكيل يجري على عُمومِه، فيعمل به في كل ما يحصل الموكل من أمور وحقوق(٤).

وأجيب: بأن هذا العموم مخصوص بما اطردت عليه الشريعة الإسلامية من عدم جواز إلحاق الضرر بالغير، فلا يملك الوكيل ان يضر موكله قاصداً هذا الضرر، ولذلك يمنع من التصرفات التي من شانها أن تضر بالموكل كالتبرعات والإسقاطات ونحوها (٥).

القول الثالث: الوكالة العامة باطلة، ولا يملك بها الوكيل جميع التصرفات.

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، ومقتضى مذهب الظاهرية، وبعض الزيدية (٦).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ إن في التوكيل العام غرراً عظيماً وخطراً كبيراً على الموكل، لأن الوكيل يمكنه بهذا التوكيل أن يهب كل أموال الموكل، ويطلق نساءه أو يتزوج بامرأة أو أكثر مع التزامه بالمهور الكثيرة والأثمان الباهظة، وكل ذلك يلزم الموكل بمقتضى الوكالة العامة التي منحها إياه، فيعظم الضرر(٧).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٥ / ١٩٤)

(٢) ينظر: البحر الزخار: (٦ / ٩٠) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٧ / ٤٤٣)، وحاشية ابن عابدين: (٨ /٢٤٠) .

(٤) ينظر : تكملة رد المحتار. (٣٦٤/١١) .

(٥) ينظر: الوكالة في الشريعة والقانون، للدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة العاني بغداد، ص٢١٥ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان,(٦/ ٤٩٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان,(٦ / ٣٦٣)

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: (٦ / ٤٦٩) .

٢ إن الوكالة العامة باطلة للجهل بها، فلا بد ان تكون في تصرف معلوم [١].

وأجيب: بان دعوى الجهالة في الوكالة العامة, هي جهالة يسيرة تُتحمَّل, لاسيما أن انها مقيدة بالعرف فلا ينفذ من التصرفات إلا ما هو نافع للموكل وما يليق به أو ما لا ضرر فيه عليه، ولأنَّ مبنى التوكيل على التوسعة، ولأن التوكيل استعانة فيُتَحمَّل في سبيلها تلك الجهالة اليسيرة[٢].

الترجيح : بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية والزيدية، من تصحيح الوكالة العامة مع تخصيصها بالعرف ومصلحة الموكل، وذلك لقوة أدلتهم، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة عن الموكل الذي يحتاج إلى توكيل غيره في كل أعماله والاعتماد المستندي نوع من أنواع الوكالة العامة.

المطلب الثالث: الاثار التنموية للاعتماد المستندي في البناء الحضاري

لا شك ان العالم اليوم يشهد تغيرات هائلة ومتسارعة في الاقتصاد كماً ونوعاً، ولا ريب بأن الاعتماد المستندي وظيفة مهمة ورئيسة من وظائف المصارف التي بدأت في ظل التغيرات العالمية في حالة نمو ليتسنى لها احتلال الموقع الملائم لها، وذلك لكي تضع استراتيجية علمية للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية لكي تتلائم مع هذا المناخ الجديد، والعمل على توفير نظم تمويلية كفوءة وفاعلة تتمثل فيها متطلبات الشريعة الاسلامية مع المحافظة على مواكبة متطلبات عصر العولمة الذي أصبح واقعا لا يمكن اقفالهُ، فضلاً عن ظهور خدمات مصرفية جديدة تحقق رغبات المتعاملين وتحقق وفورات اقتصادية مالية. والصناعة المالية والمصرفية كبقية الصناعات تحتاج مقومات ومهارات عالية لنجاحها فضلاً عن التجديد المستمر لتلبية حاجات ومتطلبات المتعاملين معها.

إن المشكلة الرئيسة في عمل المصارف الاسلامية كانت تكمن في ضعف التكامل المالي وعدم القدرة على مواكبة الحاجات والقوانين والأطر التشريعية والتنظيمية التي تلائم وتتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية وفي الوقت نفسه تعزيز الاقتصاد مما ترك أثرا سلبيا في مجالات عدة؛ لذا كانت الحاجة ماسة للبحث عن حلول واقعية ومن هنا كان الاعتماد المستندي أحد تلك الحلول التي من شأنها النهوض بالواقع الاقتصادي[٣] وتقليل خطر الاستثمار؛ وذلك بسبب تنوع

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٦ /٤٩٨).

(٢) ينظر : الهداية بشرح البناية: (٩ / ٢٣٦).

(٣) أساليب الاستثمار الاسلامي وأثرها على الاسواق المالية (البورصات)، د. قيصر عبد الكريم الهيتي ، الطبعة الاولى، دار

صيغ الاستثمار، ولاسيما صيغه المشاركة[١].

وبهذا كان الاعتماد المستندي من الأهداف التنموية والسمات الرئيسة المميزة للمعاملات المالية؛ وذلك لمساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، ومن ثمَّ تعظيم الأرباح بما يعود على المجتمع من منافع وبهذا تتحقق التنمية وتقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تتخذه معاملة الاعتماد المستندي.

إن المصارف الإسلامية من خلال اسهامها في تسخير مثل هكذا معاملات ينبغي أن تكون أداة فاعلة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الاسلامية أثناء سعيها لتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الاموال، وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، فضلاً عن التوظيف الفعّال لمواردها خدمة للمجتمع الاسلامي[٢].

ولا شك أن استقرار الوضع الاقتصادي سوف يسهم في الاستقرار المجتمعي حيث ستنتعش روح التكافل الاجتماعي والتوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الاسلامي. ومن ثم رعاية أبناء المسلمين والعجزة، وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الاسلامية العامة، وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، فيبدأ البناء في الأمة من خلال [٣]:

أ- إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين.

ب- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية.

ج- تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي؛ وذلك بوصفه الطريق الامثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها.

د- التكاتف والتكافل بين أفراد الأمة الاسلامية.

ومما تقدم نقف على أن عملية البناء الحضاري في الحوض المعرفي الاسلامي عبارة عن مثلث هرمي قاعدته الأساس الاقتصاد الإسلامي ومن ثم الأساس الاجتماعي ورأسه وسنامه هو الدين

رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،٢٠٠٦، ٢٤٥.

(١) المصارف الاسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع اشارة خاصة عن اتفاقية (بازل٢)، د.حيدر يونس الموسوي، قسم العلوم المالية والمصرفية / كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد٤ لسنة٢٠٠٩، ص١١٣.

(٢) المصارف الاسلامية، فادي محمد الرفاعي ، تقديم ريمون يوسف فرحات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤، ص٥٦.

(٣) البنوك الاسلامية: النقود والبنوك في النظام الاسلامي، عوف محمد الكفراوي ، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠١، ١٩٢- ٢١٠.

الذي يوجه هذه الانماط نحو تحقيق معنى العبودية من وراء هذه البرامج والتأكيد على التوجهات الروحية في اقدار دور العمل، ويضع رأس المال في موضعه الصحيح إذ ينبغي أن يكون خادماً، ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الاستثمار والإفادة منه. ولذا تكون مخرجات النظام الاقتصادي عبارة عن برامج تربط الاهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد، وهذا الامر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الدولة المسلمة[١].

(١) للمزيد ينظر: - البنوك الاسلامية: النقود والبنوك في النظام الاسلامي، عوف محمد الكفراوي ، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠١، ص١٩٢-٢١٠.

- المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الاسلامية، د. مجيد جاسم الشرع ، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٠.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة نحط الرحال عند معالم رئيسة في بيان أهم النتائج وأبرز التوصيات وعلى النحو الاتي:

- النتائج:

١- تتشكل الرؤية العامة للبناء الحضاري من منطلقات كثيرة، وأبرزها الجانب الفقهي لتكييف كثير من المعاملات الاقتصادية.

٢- تتأتى أهمية التكييف الفقهي في اعطائه مساحة جيدة للبحث العلمي في بيان أهمية التعاطي مع كل ما من شأنه رفد المجتمع بعناصر تكوينه الأصيلة وأدوات تقويته ونهضته.

٣- يعد الاعتماد المستندي من أبرز المعاملات والانظمة التي حرصت المصارف الإسلامية على التعاطي بها للتوفيق بين طرفين أو عدة أطراف.

٤- اسهم الاعتماد المستندي في تذليل الكثير من العقبات التي تحول دون انتظام التجارة وتسريع آليات العمل التجاري.

٥- كان للتكييف الفقهي للاعتماد المستندي واعطاؤه توصيف الوكالة الأثر الأكبر في نجاح التعاملات التجارية بين مختلف الفرقاء البائع والمشتري والمصرف.

٦- ترك الاعتماد المستندي مساحة جيدة لرفاهية الاقتصاد وتنوعه وتسارع وتيرته بما أسهم في خلق جو من الاستقرار الاجتماعي.

٧- يسهم الاستقرار الاجتماعي الذي يجيء إثر الاستقرار الاقتصادي في بناء منظومة الحياة بأكملها بما يقود إلى نهضة حضارية وبناء تقدمي في البلدان الإسلامية.

٨- إن انخفاض معدلات الجريمة وشيوع الاستقرار النفسي وانتشار مراكز العلم والمعرفة هو من أهم مخرجات نجاح الاقتصاد في الدول.

- التوصيات:

١- ايلاء الاقتصاد الأهمية الكبيرة، حيث إن استقراره هو استقرار للمجتمع في مختلف جوانبه.

٢- دعوة الاعلام والقنوات الاعلامية والقائمين على مواقع التواصل لنشر قيم الفضيلة ومحاربة

الفاسدين والسارقين للمال العام الذين يحرصون على وأد فكرة النهضة والبناء وتفريغهما من محتواهما.

٣- دعوة طلبة الدراسات العليا للكتابة في الجانب الاقتصادي الاسلامي ومحاولة ربطه بعناصر التنمية والنهضة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية (شعبة الفقه وأصوله) كلية التربية – جامعة الملك سعود، اعداد أحمد بن عبدالله بن محمد الشعيبي، اشراف الاستاذ الدكتور حميدان بن عبدالله الحميدان ، ١٤١٥- ١٤١٦هـ.

٢. إدارة التنمية، مفهومها، أهدافها، وسائلها، جورج ، ف ، جانت، ترجمة: منير لبيب موسى، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٨٦ م.

٣. أساليب الاستثمار الاسلامي وأثرها على الاسواق المالية (البورصات)، د. قيصر عبد الكريم الهيتي ، الطبعة الاولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،٢٠٠٦م.

٤. الإسلام والتنمية الإجتماعية ، د. محسن عبد الحميد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدَّة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

٥. تهذيب الأسماء واللغات،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

٧. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، لطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة

بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد،د.ت.

١٠. لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية باريس عام /١٩٨٣م، ترجمة مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية.

١١. اللباب شرح الكتاب: للشيخ عبدالغني الميداني الحنفي ,المكتبة العلمية ,بيروت – لبنان.

١٢. لسان العرب ، لأبن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، (ت : ٧١١ هـ ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.

١٣. المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الاسلامية، د. مجيد جاسم الشرع ، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٨م.

١٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم ، أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت : ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

١٥. المصارف الاسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع اشارة خاصة عن اتفاقية (بازل٢)، د. حيدر يونس الموسوي، قسم العلوم المالية والمصرفية / كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد٤ لسنة٢٠٠٩م.

١٦. المصارف الاسلامية، فادي محمد الرفاعي ، تقديم ريمون يوسف فرحات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤م.

١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(ت: ٧٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية،ط٢.

١٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

١٩. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢٠. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢١. مغني المحتاج. للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني , تحقيق: محمد خليل عيتاني , دار الفكر بيروت لبنان .

٢٢. مفردات ألفاظ القرآن: ابي القاسم الحسين محمد المعروف بـ «الراغب الأصفهاني», ط

دار القلم دمشق و الدار الشامية بيروت .

٢٣. منح الجليل لمحمد بن احمد بن محمد عليش , دار الفكر, بيروت لبنان , ٦(/ ٣٥٦) ،

٢٤. المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، أُسامة عبد المجيد العاني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني , تحقيق: الشيخ زكريا عميرات,

٢٦. موطأ مالك بشرح المنتقى: كتاب الأقضية ، باب : القضاء في المرافق ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٧. النكت والعيون. علي بن حسن بن حبيب الماوردي البصري(٣٦٢هـ -٤٥٠هـ), تحقيق عبدالمقصود بن عبدالرحيم, دار الكتب العلمية بيروت لبنان.